

(٥) رعاية الفئات الخاصة والمعوقين .

(٦) الخدمات الثقافية والعلمية والدينية .

(٧) تنمية المجتمعات المحلية .

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة

ولا يجوز للجمعية أن تعمل في أكثر من ميدان واحد رئيسي من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، ويصدر به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤١ لسنة ١٩٦٧

بشأن نقل أوجه النشاط التي كانت تمارسها شركة الكرنك للتل والسياسة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفتاوى

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ في شأن نظام العاملين بالقطاع العام والمعدل بقراري رئيس الجمهورية رقمي ٨٠٢ و ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن مؤسسة الطيران العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - في تطبيق أحكام القرار الجمهوري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه يسرى على مدد العمل التي قضيت في المؤتمر الإسلامي ما يسرى على مدد العمل التي تقضى في الحكومة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويصدر به من تاريخ نشره ما

صدر بمراسم الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٠ لسنة ١٩٦٧

بتعديل بعض أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ باللائحة التنفيذية القانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ المشار اليه النص الآتي :

"مادة ١ - تهدف الميادين الرئيسية التي تعمل فيها الجمعيات والمؤسسات الخاصة على الوجه الآتي :

(١) رعاية الطفولة والأمومة .

(٢) رعاية الأسرة .

(٣) المساعدات الاجتماعية

(٤) رعاية الشيخوخة .

قرار :

مادة ١ - يؤول إلى المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق - تقلا من مؤسسة الطيران العربية المتحدة - جميع أوجه النشاط التي كانت تمارسها شركة الكرنك للنقل والسياحة قبل إدماجها فيها ، عدا النشاط الخاص بخدمة الطائرات والخدمات الأرضية بميناء القاهرة الجوي .

مادة ٢ - على وزيرى الإنتاج الحربى والسياحة كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ما صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٤٩ لسنة ١٩٦٧

بشأن إحالة عامل من الدرجة الثالثة العالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلى الاستداع

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

قرار :

مادة ١ - إحالة السيد / بشرى كامل عبد الملك ، العامل من الدرجة الثالثة العالية بالجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلى الاستداع .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥١ لسنة ١٩٦٧

بفصل عامل من الدرجة التاسعة الكتابية بمجلس مدينة بنى سويف

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - يفصل من الخدمة السيد / العيسوى حافظ العامل من الدرجة التاسعة الكتابية بمجلس مدينة بنى سويف مع حفظ حقه فى الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٣٥٢ لسنة ١٩٦٧

بإنهاء خدمة عامل من الدرجة الثامنة بالنيابة الإدارية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرار :

مادة ١ - إنهاء خدمة السيد / عبد الرحيم مصطفى امام ، العامل من الدرجة الثامنة بالنيابة الإدارية ، مع حفظ حقه فى الماش أو المكافأة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٨٧ (٦ ديسمبر ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر